

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 44 and various Arabic script.

في الاثنين فقول له قباي فان كانتا اثنتين فلها  
الثلاثان مما نترك وما في الاكثر فلعوم قوله  
قباي فان كن نسافوق اثنتين فلهن ثلاثا ما نترك  
**وفرض الاثنين** فاكثر من **الاب** عند فقد الشقيقين  
اشا في الاضيق فللاية الكريمة المقدسة فان المراد  
بها الصنفان كما حكى من الرفعة فيه الاجماع والاشارة  
في الاكثر فلعوم قوله قباي فان كن نسافوق اثنتين  
فما تقدم **تبيين** صابط من يرث الثلثين  
من نكح من الهنات من فرضه الضيف عند انفار هض  
من بعض اوجهين **والفضل الخامس الثالث وهو**  
**فرض الاثنين فرض الام اذ لم تجب نضات**  
بان لم يكن لبيها ولد ولا ولد لوارث ولا اشان من  
الاخوة والاخوان للميت سواء كانوا اشقا ام لا محوي  
بغيرها كما هو في الام مع جدام لا لقوله قباي فان لم  
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كانت له  
اخوة فلامه السادس وولد الابن ملحق بالولد والمراد  
بالاخوة اشان فاكثر اجماعا قبل الظهار من عتاسر الخلا  
وليشترط ايضا ان لا يكون مع الام اب واحد الزوجين  
فقط فان كان متهما ذلك ففرضها ثلث الباقي كما  
**س** **وهو اي الثلث ثلاثين فصاعدا بالضم**  
على حال وناسبه واجب الاضمار اي ذهب من فرض

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, including the number 45 and various Arabic script.

عدن

عدن الاثني بالجمال الصعود على الاثنين ولا يجوز فيه  
غير الضيف وانما يستعمل بالغاو ثم لا بالواو كما في  
منه المتكلم اي فزيدا **من الاخوة والاخوان من ولد الام**  
يستوي فيه الذكر وغيره لقوله قباي وان كانت  
رجال ورت كلاله او امرأة وله اخ واخت الهية والمراد  
اولاد الام بعد ليل فرة من سمود وغيره وله اخ واخت  
من ام وبني وان لم تنوار لكتما كالخبر في الجماع على الصحيح  
لان منازك لكانما يكون نوصيفا وانما شتر بين الذكر  
والانثى لانه لا يعضيت فبين ادلوه بخلاف الاثني  
ولاب فان فهم تفضيلا فكان للذكر مثل حظ الانثيين  
كالنهن والنسائ ذكره بن ابي هريرة في تعليقه وقد ج  
يفرض الثلث للمدح الاخوة فيما اذا انتصر عنه بالمعاق  
كما لو كان معه ثلاثة اخوة فاكثر وبهذا يكون فرض  
الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب الله تعالى  
كما سر والفضل السادس وهو **السدس فرض سبعة**  
بنقديم السبع على الموحدة **للام الولد** ذكره لان اربعين  
لقوله قباي ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما نترك ان  
كان له ولدا وس **ولد الابن** وان سفلا للاجماع  
على جها به من الثلث الى السدس ولم يغيره والمخالفة  
جماعية ذلك **او مع اثنين فصاعدا** اي فاكثر  
**من الاخوة والاخوان** المماز في الاثنين **تبيين**

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the number 44 and various Arabic script.